DOI https://doi.org/10.5281/zenodo.10459567

COMPLICATIONS OF ADJUDICATING ADMINISTRATIVE DISPUTES UNDER THE UNIFIED JUDICIAL SYSTEM IN THE UNITED ARAB EMIRATES

إشكاليات النظر والفصل في المنازعات الإدارية في ظل النظام القضائي الموحد في دولة الإمارات العربية المتحدة

أحمد سالم سلطان الساعدي

Ahmed Salem Alsaedi[1]*, Muhammad Najib Bin Abdullah[2], and Mustafa Afifi Ab Halim[3]

[1] MA. Candidate in Law, Faculty of Sharia and Law (FSU), University Sains Islam Malaysia (USIM): AS4Law@hotmail.com
[2] Dr., Senior Lecturer at the Faculty of Sharia and Law (FSU), University Sains Islam Malaysia (USIM): mnajib@usim.edu.my
[3] Dr., Senior Lecturer at the Faculty of Sharia and Law (FSU), University Sains Islam Malaysia (USIM): afifi@usim.edu.my
*Corresponding Author

Abstract

The study objective was; to discuss the problems of considering and adjudicating administrative disputes under the unified control system. To find out the obstacles to implementing administrative implementation. The group includes the descriptive, analytical and comparative approaches, and the topic is discussed in two sections. The study findings revealed that: There are many issues that are classified according to local and federal jurisdiction. Assigning a unified administrative system to adjudicate administrative disputes may result in a difference in many administrative complexities that outweigh all judicial and administrative trials. Simple conclusions were reached in the trial between the trial and the local governor; there are many solutions, as well as many challenges to implementing administrative solutions. Study recommended; Developing his own little law. Establishing a State Council that will have an inherent and comprehensive element in all administrative disputes. For those who take the retroactive effect of the administrative decision. We will have its own systems for managing administrative affairs; It stipulates many means of coercion.

Keywords: administrative disputes, dismissal problems, implementation obstacles.

الملخص

هدفت الدراسة مناقشة إشكاليات النظر والفصل في المنازعات الإدارية في ظل النظام القضائي الموحد. وتقييم عقبات

تنفيذ الأحكام الإدارية. اعتمد المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، وتم مناقشة الموضوع في مبحثين.

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية: إنَّ عدم وجود قضاء متخصص بالنظر في المنازعات الإدارية؛ افرز العديد من الإشكاليات التي واجهت اختصاص القضاء المحلي والقضاء الاتحادي. إن تكليف النظام القضائي الموحد، يتولى الفصل في المنازعات الإدارية، قد ترتب عليه اختلاف في العديد من المبادئ الإدارية التي استقرت عليها كل من المحاكم المحلية والمحاكم الاتحادية. لقد أدى اختلاف المبادئ الإدارية بين المحاكم الاتحادية والمحاكم المحلية؛ إلى اختلاف العديد من الأحكام، إضافة إلى وجود العديد من العقبات التي تواجه تنفيذ الأحكام الإدارية. أوصت الدراسة؛ تطوير القضاء الإداري وتوسيع الاختصاصات الخاصة به. إنشاء مجلس دولة يكون له الاختصاص الأصيل والشامل لجميع المنازعات الإدارية. ضرورة الأخذ بالأثر الرجعي للقرار الإداري. سن التشريعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الإدارية الاتحادية؛ والنص على العديد من وسائل الإجبار.

كلمات مفتاحية: المنازعات الإدارية، إشكاليات الفصل، عقبات التنفيذ.

المقدمة:

يعدّ القضاء الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة هو حديث النشأة، حيث تعود البدايات إلى تأسيس اتحاد الإمارات العربية عام (1971م)، حين تم تطبيق النظام القضائي الموحد في دولة الإمارات العربية المتحدة. فقد نصَّتْ المادة (102) من الدستور الإماراتي الصادر في تلك السنة، على اسناد النظر في المنازعات الإدارية التي تطرأ بين الأفراد والاتحاد، إلى المحاكم الاتحادية والتي تمَّ إنشاؤها عام1973م. ونصتْ المادة الخامسة من الدستور على أن: "يكون للاتحاد محكمة اتحادية ابتدائية أو أكثر، تنعقد في عاصمة الإتحاد الدائمة، أو في بعض عواصم الإمارات، لممارسة الولاية القضائية في دائرة اختصاصها في القضايا التالية: المنازعات المدنية والتجارية والإدارية بين الإتحاد والأفراد سواء أكان الاتحاد مدَّعِيًا أو مدَّعًى عليه فيها"[1].

لذلك فإن هناك العديد من الإشكاليات التي تواجه النظر والفصل في المنازعات الإدارية، سواء تعلقت هذه الإشكاليات باختلاف العديد من المبادئ الإدارية، أو تعلقت بتنفيذ الأحكام الإدارية، وبالتالي لابد من الوقوف على الإشكالية الخاصة بتباين المبادئ الإدارية بين المحاكم، ثم البحث في عقبات تنفيذ الأحكام الإدارية.

مشكلة الدراسة:

تتركز مشكلة الدراسة، في العقبات التي تعترض القضاء الموحد في دولة الإمارات العربية المتحدة، وعدم وجود قضاء إداري مستقل ومتخصص للنظر والفصل في المنازعات الإدارية، والتي تحتاج إلى قضاء مستقل بالنظر إلى خصوصيتها، حيث

1. تنص المادة (102) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر سنة 1971م.

اعتنق المُشَرِّعُ الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة النظام الخاص بالقضاء الموحد، وقد منح المحاكم العادية الاختصاص الكامل، وذلك فيما يتعلق بقضايا الإدارة، حين جعلت المحاكم العادية أو القضاء العادي له سلطة الفصل في أعمال الإدارة والمنازعات الإدارية، ونجد الدستور الخاص بدولة الإمارات العربية المتحدة قد تضمن النص على إسناد النظر في المنازعات الإدارية بين الأفراد والاتحاد إلى القضاء الاتحادي، وذلك من خلال الجمع بين المسائل المدنية والإدارية والتجارية ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية الابتدائية[2].

أما فيما يتعلق بالمنازعات الإدارية التي تحدث داخل مدن دولة الإمارات، نجد أنها لا يمكن أن يُنْظَرَ فيها أمام نفس المحكمة، بل لا بدّ وأن تُنْظَرَ أمام المحاكم المحلية لتلك المدن. ويعدُّ ذلك انفصالا في النظر والفصل في المنازعات الإدارية. علاوة على عدم وجود قضاء إداري مستقل، وهذا يعدّ من أهم الأسباب الرئيسية التي انبثقت عنها العديد من المشكلات في ساحة القضاء الإماراتي، وذلك لعدم توحيد المبادئ أو الأسس أو القواعد الإدارية، التي ينظر من خلالها في المنازعات الإدارية، وكذلك عدم وجود وحدة في قواعد الإجراء أو التنفيذ الخاصة بالمنازعات الإدارية.

وبالنظر إلى النتيجة التي تترتب على عدم وجود قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي هي عدم وجود قانون خاص بالنظر في المنازعات الإدارية حيث يعهد بالفصل فيها إلى قانون الإجراءات المدنية للمحاكم الاتحادية، وبالتالي يوجد العديد من العقبات التي تعترض نظام القضاء الموحد أثناء نظر المنازعات الإدارية، وذلك بالنظر إلى الخصوصية التي تتسم بها تلك المنازعات، وأيضًا الاختلاف بين الأحكام القضائية التي تتعلَّق بالمنازعات الإدارية بين القضاء المحلي والقضاء الاتحادي في الدولة، بالإضافة إلى عدم تقنين القواعد والأحكام الإدارية[3]، وبالتالي فإن هذه الدراسة تبحث في العديد من الجوانب التي تعالج هذا الموضوع، من حيث بيان أثر ثنائية النظام القضائي وتطبيقه في دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك باعتبارها دولة فيدرالية، وذلك مع دراسة أثر تطبيق هذا النظام في القضاء المصري المقارن، وصولًا لأهداف الدراسة لوجود قانون إداري مستقل يوضح التنظيم التشريعي للنظر والفصل في المنازعات الإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة وتوحيد الأحكام المبادئ الإدارية القانونية.

أهداف الدراسة:

أ. مناقشة تباين المبادئ الإدارية بين المحاكم في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ب. تقييم عقبات تنفيذ الأحكام الإدارية.

2. وليد عبد الرحمن مزهر وعمر صالح الأخرس. 2020م. *الوجيز في القضاء الإداري في فلسطين*. القدس: مكتبة نيسان. ص. 84-87؛ والمادة (102) من دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971م وتعديلاته حتى عام 2009م.

3. إيمان أحمد عبودي وأعاد علي القيسي. 2020م. "القاضي المختص بالرقابة القضائية على إنهاء الانفرادي للعقد الإداري لدواعي المصلحة العامة". *مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية*. ج. 17. عدد (1). ص. 147؛ مزهر وليد عبد الرحمن. 2020. *الوجيز في القضاء الإداري في فلسطين*. غزة: مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع. ص. 84-87.

الدراسات السابقة

أشارت دراسة رائد محمد يوسف؛ إلى تعريف القرار الإداري بأنه العمل القانوني الذي تقوم به الإدارة وذلك بما لها من سلطة عامة، حيث يقوم بإحداث أثر قانوني بمقتضي القوانين واللوائح ويؤثر أيضًا في مركز قانوني، وأشارت إلى تعريف القضاء الإداري المصري إلى تعريف القرار الإداري بأنه: "كل إفصاح من جانب الإدارة العامة يصدر ضمنًا أو صراحة، وذلك من إدارة هذه المصلحة أثناء القيام بأداء الوظائف القانونية المقررة لها قانونًا، وذلك في حدود المجال الإداري، بقصد إحداث أثر قانوني ويتخذ صفة تنفيذية، فالأمر أو القرار الإداري على خلاف القوانين واللوائح يحدثُ ويتمُّ أثرً قانونيًّا بمجرد صدوره، وتتوافر له القوة التنفيذية بغير حاجة إلى إعلانه أو نشره، إلا إذا كان النشر أو الإعلان يعتبر عنصرًا أساسيًّا في وجوده وكيانه"[4].

وقد أشارت المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات عن الأثر القانوني للقرار وذلك بقولها: "إن القرار الإداري هو إفصاح الإدارة بما لها من سلطة عامة وذلك بمقتضي اللوائح والقوانين عن إرادتها الملزمة، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني أو أثر قانوني معين متى كان جائزًا قانونًا"[5].

أشارت شمسه مفتاح أحمد الناصري؛ إلى مسؤولية الإدارة في التعويض عن القرارات الإدارية، وإلى أن هناك أسس لتحقق المسئولية الإدارية عن القرارات الإدارية المشروعة، وتتمثَّل في أساس المخاطر وتطبيقاتها في الكوارث أو الأزمات، أما الأساس الآخر فيتمثَّل في المساواة أمام الأعباء العامة، وذلك تطبيقًا لمبدأ العدالة والمساواة، كما أشار إلى أن شروط تحقق هذه المسئولية تتمثَّل في الضرر الخاص الذي تتوافر فيه الخصوصية ويمكن التعويض عنه، وذلك بأن يقع على فرد معين أو أفراد معينة بذواتهم، وأن يكون استثنائيًّا غير عاديٍّ، بالإضافة إلى عدم كونه مقابل لانتفاع الفرد بنشاط الإدارة[6].

وأشارت دراسة مريم زايد المزروعي، إلى وجود العديد من الأركان التي تتعلَّق بتحديد مشروعية القرار الإداري، التي تتمثَّل في: الاختصاص، والشكل، والمحلّ، والإجراءات، والسبب، والغاية من القرار. وأشارت إلى أن القرار الإداري يعتبر من أهم الامتيازات الخاصة بالإدارة والتي تتمتَّع بها السلطة الإدارية، كما يعتبر المحور الذي تدور حوله معظم مبادئ ونظريات القانون الإداري، فهو يعتبر من مظاهر السلطة العامة[7].

أشارت دراسة عبد الحميد أحمد الواحدي؛ إلى وجود بعض الاستثناءات على قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية، التي يمكن ردُّها إلى إباحتها بنصٍّ قانونيٍّ، أو بالنظر إلى طبيعتها، أو ما يرتبط منها بتنفيذ الأحكام التي قد رُدَّت إلى الماضي[8]،

4. رائد محمد يوسف العدوان. 2013/2012. *نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد، دراسة مقارنة بين الأردن ومصر*. (رسالة ماجستير). جامعة الشرق الأوسط. ص. 13-14. انظر أيضا: الدعوى رقم (1) لسنة 1ق، جلسة 1947/3/199م، محكمة القضاء الإداري.

5. الطعن رقم (1) لسنة 2015م إداري، جلسة 2015/4/22م، المحكمة الاتحادية العليا. وأنضر أيضا: إبراهيم ولد شيحا سيديا. 2017. *النظام القانوني للمنازعات الإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة*. ص .21.

6. شمسه مفتاح أحمد الناصري. 2018. *مسؤولية الإدارة في التعويض عن القرارات الإدارية*. رسالة ماجستير. جامعة الإمارات المتحدة. ص. 113.

7. مريم زايد المزروعي. 2019. *القرار الإداري على ضوء قضاء المحكمة الاتحادية العليا*. ص. 56.

8. عبد الحميد أحمد الواحدي. 2018. *نفاذ القرار الإداري في ضوء أحكام القضاء الإماراتي*. ص. 91.

وقد أشار عبد الحميد أحمد الواحدي إلى أنه قد ورد في قضاء المحكمة الاتحادية العليا أن: "القرارات الإدارية تعتبر قرارات نافذة من تاريخ صدورها من السلطة التي تملكها، وأنها لا تسري بأثر رجعي، أو في حالة استثنائية ضيقة، وذلك مثل أن تكون تلك القرارات الإدارية قد صدرت لتنفيذ قانون ذي أثر رجعي، أو في حالة ما إذا كان القرار قد صدر لتعديل بعض المراكز القانونية بأثر رجعي؛ وذلك تنفيذًا لحكم صادر بإلغاء قرار إداري سابق، وأن قرار التفسير إنما يكون في حاله توضيح ما يكون قد أُبْهِمَ من خلال القرار الأصلي، واحتاج الأمر في فهمه إلى تدخل مصدر القرار لتفسيره، ولا يجوز أن يعدّل من مضمون القرار المفسر وإلا اعتبر قرارًا جديدًا لا ينفذ إلا من تاريخ صدوره ولا يمسّ المراكز القانونية التي استقرت بالقرار السابق"[9].

منهجية البحث: كان لا بد أن تستند الدراسة على ثلاثة مناهج بحثية، على النحو الآتي:

أ. المنهج الوصفي: من خلال عرض أهم النصوص القانونية والتشريعية الخاصة بتنظيم النظر والفصل في المنازعات الإدارية، وكذلك عرض المفاهيم الفقهية للقضاء الإداري وخصائصه ومصادره؛ لكي يتمَّ الوقوف على معايير موضوعية يُقيم من خلالها أسلوب القضاء الإداري، في التعامل مع تلك المنازعات.

ب. المنهج التحليلي: من خلال ذكر وتحليل بعض الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا، وكذلك محاكم التمييز بدبي؛ لكي يتمَّ الوقوف على إظهار نقاط التلاقي والتعارض، ثَمَّ وضع استنتاج عن الأسس المتعارض عليها، للوقوف على حلول وإرساء قواعد تكون محلَّ نظر للفصل في النزاعات الإدارية.

ت. المنهج المقارن: من خلال مقارنة النصوص التشريعية، والأحكام الخاصة بالمنازعات الإدارية في مصر، مع النصوص التشريعية والأحكام القضائية لدولة الإمارات، لوضع نتائج تعالج سلبيات نظام التقاضي الموحد.

واستنادا لهذه المناهج، تم تقسيم البحث الحالي إلى مبحثين، الأول: تباين المبادئ الإدارية بين المحاكم. والثاني: عقبات تنفيذ الأحكام الإدارية، وكما يأتي:

المبحث الأول: تباين المبادئ الإدارية بين المحاكم

هنالك العديد من الإشكاليات التي تواجه النظر والفصل في المنازعات الإدارية، حيث يستعين المشرع بنظام الدوائر الإدارية الشرعية التي تكون تابعة للمحاكم الاتحادية، فيجعل الاختصاص الذي تختص به المحكمة الاتحادية الابتدائية اختصاص يتضمن ثلاث اختصاصات وذلك حسب نوع القضايا التي تنظرها؛ يتضح اختصاص المحاكم الاتحادية بنظر المنازعات المدنية والتجارية والإدارية بين الدولة والأفراد، في عاصمة الدولة أو في عاصمة أية إمارة[10].

9. الطعن رقم (124) لسنة 20 قضائية، جلسة 1999/4/4م، المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية.

10. إيمان أحمد عبودي. 2020. "القاضي المختص بالرقابة القضائية على إنهاء الانفرادي للعقد الإداري لدواعي المصلحة العامة". ص. 147.

وبناء على النص الوارد في المادة (25)[11]، من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، والنص الوارد في المادة (102) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، الذي نصّ على أن: "يكون للاتحاد محكمة اتحادية ابتدائية أو أكثر تنعقد في عاصمة الاتحاد الدائمة، أو في بعض عواصم الإمارات؛ لممارسة الولاية القضائية في دائرة اختصاصها في قضايا: المنازعات المدنية، والتجارية والإدارية بين الاتحاد والأفراد، سواء كان الاتحاد مدعيا أو مدعي عليه" [12]. وحسب المادة (104) من الدستور الاتحادي، فالقضاء المحلي هو صاحب الاختصاص العام والولاية العامة بالنظر والفصل في جميع المسائل التي لم يعهد بها الدستور للقضاء الاتحادي[13].

حيث أن المحاكم الاتحادية قد استقرت على العديد من المبادئ الإدارية المعينة، في حين أن الإمارات التي يوجد بها قضاء محلي مستقل قد استقرت على العديد من المبادئ الإدارية الأخرى المغايرة لها، الأمر الذي يؤدى إلى تعارض وتضارب بين الاجتهادات القضائية لمحاكم النقض، والمبادئ الإدارية المستقر عليها في الدولة، ومن هذه المبادئ المبدأ الذي يتمثل في الأثر الرجعي للقرار الإداري، كما يلي:

حيث هناك علاقة بين كل من الرجعية والنفاذ أو السريان، حين يتحقق ذلك في حالتين: أحدهما تتمثل في حاله تطبيق قرار، وذلك بصوره لاحقة على اتخاذه، إلا أن ذلك يكون قبل الإعلام بجميع الوسائل المشروعة التي تؤدي إلى سريان هذا القرار، لذوي الشأن، وذلك في الحالة التي يحدد القرار بتاريخ لاحق، وذلك قبل السريان الذي يتم من خلال الإعلان، والنشر، أما الحالة الثانية فتتمثل في أن يتم تطبيق القرار على الوقائع التي تحققت قبل اتخاذ هذا القرار، ويتمثل ذلك في تطبيق تعليمات معينة على موظف عام في إحدى الوظائف، وذلك بتاريخ سابق على صدور هذه التعليمات[14]، ويشترط في القرار حتى يكون رجعيا، شرطين وهما[15]:

الشرط الأول: ويتمثل في وجود مركز قانوني شخصي أو ذاتي، قد تكاملت العناصر به وذلك في ظل وضع محدد، ونظام قانوني يكون سابق على صدور هذا القرار الجديد، مما يترتب عليه عدم المساس بهذا المركز، وذلك في حالة تغيير الأوضاع القانونية بعد ذلك، حيث ان هذه المراكز القانونية الفردية هي المراكز التي تتمتع بحق من الحقوق التي تحول، وذلك دون المساس به.

الشرط الثاني: ويتمثل في كون الرجعية يكون من شأنها المساس بتلك الأوضاع والمراكز، التي تكاملت العناصر الخاصة بها، وذلك قبل نفاذ قرار، وبالتالي لكي تتحقق الرجعية لابد من إصدار قرار يكون من شأنه أن يحقق هذا المساس، وذلك من خلال تطبيقين أحدهما يتمثل في القرارات التي تتطلب تصديق وذلك من جهة أخرى والتي يتفق الرأي فيها على أن القرار

11. المادة (25) من قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وفقا لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2018، واللائحة التنظيمية رقم (57) لسنه 2018، المعدلة بالقرار رقم 33 لسنة 2020.

12. المادة (102) دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971 وتعديلاته حتى عام 2009.

13. المادة (104) دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971 وتعديلاته حتى عام 2009.

14. رائد محمد يوسف العدوان. 2013/2012. *نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد، دراسة مقارنة بين الأردن ومصر*. ص. 104-106.

15. عبد الحميد أحمد الواحدي. 2018. *نفاذ القرار الإداري في ضوء أحكام القضاء الإماراتي*. ص. 63-66.

الخاص بالتصديق والذي يكون في الغالب صادرا من السلطة المركزية، يكون منفصل عن القرار الذي يصدر عن السلطة اللامركزية. أما الثاني فيتمثل في القرارات البسيطة، والتي تكون صادره من جهة واحدة أو شخص واحد وبالتالي لا يمكن أن تحتاج لجهة أخرى تشاركها أو تقوم بالتصديق عليها، وبالتالي متى صدر هذا القرار تبدأ الآثار التي تترتب عليه.

وقد أشارت المحكمة الاتحادية العليا إلى هذين الشرطين وذلك في الأحكام الصادرة عنها، حيث قضت: "لما كان من المقرر في القضاء الإداري الحديث أن تعيين موظف في إحدى الوظائف العمومية، يكون بالوسائل والإجراءات والأشكال التي رسمها القانون، إذ الأصل أن الموظف يستمد حقوقه المالية ووضعيته الإدارية من قواعد تنظيمية عامة يجرى الحكم المنصوص فيها عليه، وأن أي خطأ في هذه الوضعية لا يكون بمنأى عن السحب من جهة الإدارة أو الإلغاء من جهة القضاء ودون التقيد بميعاد متى تبين للسلطات الإدارية وجه الخطأ فيها، كما أن للإدارة في أي وقت إجراء تسوية وتصحيح وضعية الموظف بما يتفق وحكم القانون، إذ أن الموظف إنما يكتسب حقه مباشرة من القانون أو من القاعدة التنظيمية التي تقرر له هذا الحق، وبالتالي فإن تصحيح وضعية الموظف المالية لا تعدو أن تكون إجراء تنفيذيا للقانون أو اللائحة ومن ثم لا تولد حقوقا أو مزايا نهائيا يمتنع المساس بها إذا ما صدرت بصفة غير مشروعة"[16].

وقد تكون الرجعية، بنص قانوني، أو تنفيذا لحكم قضائي، وقد أخذت المحكمة الاتحادية العليا، بهذا المبدأ في العديد من الأحكام التي تتعلق بها، كما قد عدلت عنه في بعض الأحيان، كما قد أخذت به بعض المحاكم، وعدلت عنه في أحيان أخرى ويمكن ذكر الأحكام التي أخذت فيها المحكمة بمبدأ الأثر الرجعي للقرار الإداري، وذلك فيما يلي:

فقد ورد في شأن بعض الأحكام الصادرة من المحاكم، ما قضت به محكمة التمييز بدبي من أنه ".. وإن كان لا يجوز إعمال أحكام القانون الجديد على الوقائع السابقة على تاريخ العمل به ولو كانت الدعوى قد أقيمت في ظل هذا القانون تطبيقا لقاعدة عدم سريان القانون بأثر رجعي .."[17].

وما قضت به محكمة النقض بإمارة أبو ظبي بأن "القاعدة العامة هي نفاذ القرارات الإدارية من تاريخ صدورها بحيث تسري بالنسبة للمستقبل ولا تسري بأثر رجعي على الوقائع السابقة على تاريخ صدورها، وذلك احتراما للحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية الذاتية، ومن ثم فإنه لا يجوز على أي وجه تقرير أثر رجعي للقرارات الإدارية إلا إذا نص القانون على ذلك"[18].

وفي هدي هذه المبادئ والأسس، نصت المادة (111) من دستور دولة الاتحاد على أن: "تنشر القوانين في الجريدة الرسمية للاتحاد خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ توقيعها وإصدارها من قبل رئيس الاتحاد بعد تصديق المجلس الأعلى عليها. ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها في الجريدة المذكورة ما لم ينص على تاريخ آخر في القانون ذاته". والمادة (112) من ذات الدستور، على أن "لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما

16. الطعن رقم (408) لسنة 2013م، جلسة 2014/2/12م، مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا.

17. الطعن رقم (381) لسنة 2001ق، جلسة 2002/1/12م، محكمة تمييز دبي.

18. الطعن رقم (44) لسنة 2013 ق، جلسة 2013/11/18م، محكمة النقض بأبوظبي.

يقع قبل هذا التاريخ. ويجوز عند الاقتضاء في غير المواد الجزائية النص في القانون على خلاف ذلك"، والنص في المادة (3) من القانون الاتحادي رقم (1) لسنة1971 بشأن الجريدة الرسمية للإمارات العربية المتحدة على أن "يعتبر كل تشريع جديد يصدر بعد تاريخ العمل بهذا القانون معلومة في جميع أنحاء الإمارات العربية المتحدة بعد نشره بثلاثين يوما في الجريدة الرسمية.

ويجوز تقصير تلك المدة أو مدها بنص صريح في التشريع الجديد؛ "بما لازم هذه النصوص، أنه متى صدر قانون اتحادي أو ما في حكمه من تشريعات، فإن نفاذه يتوقف إلى حين نشره في الجريدة الرسمية لدولة الاتحاد. ومن ثم فلا يجوز الاحتجاج بالقانون على المخاطبين بأحكامه، ولا ينتج أثره في حقهم إلا من تاريخ نشره، حتى لا يلزمون بأمور لم يكن لهم سبيل إلى العلم بها. كما لا يجدي المخاطبين بأحكام القانون أن يحتجوا به للدفاع عن مصالحهم والمطالبة بحقوقهم التي قررها أو أنشأها لهم القانون إلا بعد نشره"[19].

لقد أشارت المحكمة الاتحادية العليا، إلى ضمان الحقوق وذلك بقولها: "ذلك أنه يتعين على جهة الإدارة الالتزام بحكم القانون في تصرفاتها وأن تستند إلى سبب مشروع في إنهاء خدمة العاملين لديها وأن تبرر إصدار قرار إنهاء خدمتهم قبل انتهاء مدتها في الحالات التي ينص عليها القانون ضمانا لعدم المساس بحقوقهم المكتسبة التي كفلها الدستور والقانون لهم ضمانا لعدم، إتباع الإدارة الهوى فيما تتخذه قبلهم من قرارات... "[20].

وعلى خلاف ما تقدم أشارت إلى إعمال الأثر الرجعي حيث قضت بأن "الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم (523) لسنة 2006 إداري كلي أبو ظبي، اختصم فيها الطاعنة طالبة الحكم بإلغاء القرار الإداري رقم (4) لسنة 2006، الصادر بتاريخ 2006/1/3، وإعادته إلى وظيفته بالدرجة والأجر والمميزات نفسها، واعتبار خدمته متصلة حتى تاريخ عودته لعمله، وبإلزام الهيئة أن تؤدي له أجره الشهري من تاريخ إنهاء خدمته حتى تاريخ عودته للوظيفة ومبلغ مليون درهم تعويضا، على سند من أنه عين في الهيئة بتاريخ 2002/1/12م. لكنه فوجئ بصدور قرار رئيس مجلس الإدارة المطعون فيه بإنهاء خدمته لعدم كفاية، وذلك بالمخالفة القانونية، ومحكمة أول درجة قضت في 2007/3/28 بإلغاء القرار، واعتباره كأن لم يكن، وبإعادة المطعون ضده لوظيفته بالدرجة والأجر والمميزات نفسها، واعتبار مدة خدمته متصلة حتى تاريخ إعادته لوظيفته، وإلزام الهيئة أن تؤدي له مبلغ أربعمائة وأربعة عشر ألفا وخمسة وسبعين درهما، قيمة أجره من يناير 2006، وحتى نهاية مارس2007، وإلزامها أن تؤدي له شهرية مبلغ 28.005 دراهم من 1/3/2007 م، وحتى عودته لوظيفته.

لم يرتض الخصمان هذا الحكم، فطعنا عليه أمام محكمة الاستئناف التي قضت بإلغاء القرار المطعون فيه رقم (4) لسنة 2006، المؤرخ في 3 يناير 2006، الصادر من رئيس مجلس إدارة الطاعنة، واعتباره كأن لم يكن. وإعادة الموظف إلى وظيفته بالدرجة والأجر والمميزات نفسها التي كان يتقاضاها قبل صدور القرار، واعتبار مدة خدمته متصلة حتى تاريخ

19. الطعن رقم (476) لسنة 2014 ق، جلسة 2015/5/27م، مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا.

20. الطعن رقم (224) لسنة 26 ق، جلسة 1995/4/18م، مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا.

إعادته للوظيفة. لم ترتض الطاعنة قضاء محكمة الدرجة الثانية، فأقامت طعنها، وقد عرض على هذه الدائرة في غرفة مشورة، فرأت أنه جدير بالنظر، وحددت جلسة لنظره إلا أن الطعن قد رفض"[21]. أشارت المحكمة الاتحادية العليا إلى مبدأ الرجعية أيضا سواء كانت تنفيذا لحكم قضائي، أو بنص القانون، وكما يلي:

أولا: الأحكام التي أشارت إلى الرجعية التي تكون تنفيذا لحكم قضائي: أشارت المحكمة الاتحادية العليا إلى الرجعية التي تكون تنفيذا لحكم قضائي، والتي تتمثل في حالة إلغاء القرار إداري، المحدد وذلك سواء كان هذا القرار فرديا أو تنظيميا، من خلال القضاء، حيث يكون من شأنه إلغاء القرار، واعتباره كأن لم يكن، الأمر الذي يترتب على ذلك اعتبار الفترة التي طبق فيها هذا القرار والآثار التي ترتبت عليه كأ لم تكن، بموجب هذا الحكم القضائي.

إن تحقيق هذه الآثار لا يترك لها المشيئة الجهة الإدارية المختصة، إن شاءت أعملتها، وإن لم تشأ امتنعت عن إعمالها، بل يجب أن يتضمن الحكم إلزامها بتنفيذه، وما يترتب عليه من آثار، على النحو المذكور باعتبار أن ذلك أثرا من آثار قضائه بإلغاء القرار الصادر بوقف الموظف عن العمل، والمحكمة إذا تقضي بذلك فإنه لا يعتبر تدخلا منها أو حلوله للسلطة القضائية محل السلطة الإدارية، وإنما هو إعمال لحقها في الرقابة القضائية والقانونية على القرارات الإدارية، لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خلص في قضائه إلى إلغاء القرار الصادر بوقف الطاعنة عن العمل وكان يتعين عليه أن يرتب الآثار الناتجة عن هذا القضاء، ويحكم بإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها بإعادة الطاعنة إلى عملها وصرف رواتبها ومخصصاتها المالية إن كان لها وجه، إلا أنه خالف هذا النظر، وقضى بعدم اختصاص المحكمة بهذه الطلبات وبناء على ما تقدم، فإنه يكون قد خالف القانون وشابه القصور المبطل في هذا الشأن"[22].

ثانيا: الأحكام التي أشارت إلى الرجعية التي تكون بنص قانوني: أشارت المحكمة الاتحادية العليا إلى الرجعية التي تكون بنص قانوني، وذلك فيما يلي:

أ- يمكن أن تكون الرجعية بنص منصوص عليها ضمن النصوص القانونية كما ورد في المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2011، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2016، من النص على أنه: "تنتهي خدمة الموظف لأي من الأسباب التالية: 11- الانقطاع عن العمل بدون مبرر مقبول لمدة عشرة أيام عمل متصلة أو عشرين يوم منفصلة خلال السنة الواحدة"[23]. حيث يمكن إصدار قرار إداري، وذلك بأثر رجعي استنادا إلى نص من النصوص القانونية، حيث يكون إنهاء الخدمة في هذه الحالة للانقطاع عن العمل، ويكون بأثر رجعي يتمثل من التاريخ الخاص بالانقطاع وليس من التاريخ

21. الطعن رقم (434) لسنة 29ق، جلسة 2007/11/4م، مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا.

22. الطعن رقم (160) لسنة 2009إداري، جلسة 2009/9/3م، مجموعه أحكام المحكمة الاتحادية العليا.

23. المادة (101) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2011، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2016م.

الخاص بصدور القرار[24].

وقد ورد في قضاء المحكمة الاتحادية العليا "أن مؤدي هذا القضاء أن المطعون ضدها طبقت القرار الإداري بأثر رجعي في حين أنه من المقرر والمتفق عليه أن القرار الإداري يطبق بأثر فوري وقت صدوره إلا إذا نص في ذلك القرار على تطبيقه بأثر رجعي أو عن فترة سابقة على صدوره وقد جاء قرار المجلس التنفيذي خلوا من مثل هذا النص"[25].

ب. القانون الأصلح للمتهم، حيث تضمن قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 النص على ذلك في المادة (13) والتي نصت على أنه "إذا صدر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات قانون أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره، وإذا صدر بعد صيرورة الحكم باتا قانون يجعل الفعل أو الترك الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك"[26]. كما استثنت في المادة (14) منه كما يلي: "استثناء من أحكام المادة السابقة إذا صدر قانون بتجريم فعل أو ترك أو بتشديد العقوبة المقررة له وكان ذلك مؤقتا بفترة محددة أو كانت قد دعت لصوره ظرف استثنائية طارئة فإن انتهاء الفترة المحددة لسريانه أو زوال الظروف الاستثنائية الطارئة لا يمنع من إقامة الدعوى الجنائية على ما وقع من جرائم خلالها ولا يحول دون تنفيذ العقوبة التي يكون قد حكم بها على أساس ذلك القانون"[27].

ت. القرارات التفسيرية، حيث أشارت المحكمة الاتحادية العليا إلى هذه القرارات، في حالة كون التشريع السابق غامض: "من المقرر أن العبرة بنص القانون إذا ما تعارض مع عقد التوظيف خاصة إذا ما كان الأول أكثر سخاء للموظف أو المستخدم كما أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة وفي القانون الإداري المقارن أن القرارات الإدارية تعتبر نافذة من تاريخ صدورها من السلطة التي تملكها وأنها لا تسرى بأثر رجعي إلا في حالات استثنائية ضيقة مثالها أن تكون تلك القرارات قد صدرت لتنفيذ قانون ذي اثر رجعي أو في حالة ما إذا كان القرار الإداري قد صدر لتعديل بعض المراكز القانونية بأثر رجعي تنفيذا لحكم صادر بإلغاء قرار إداري سابق وأن قرار التفسير إنما يكون في حالة توضيح ما يكون قد أبهم بالقرار الأصلي واستعصى فهمة واحتاج الأمر إلى تدخل مصدر القرار لتفسيره ولا يجوز أن يعدل من مضمون القرار المفسر وإلا اعتبر قرارا جديدا لا ينفذ إلا من تاريخ صدوره ولا يمس المراكز القانونية التي استقرت بالقرار السابق"[28].

كما قضت أيضا بأنه " لا تسري بأثر رجعي إلا في حالات استثنائية ضيقة مثالها أن تكون تلك القرارات وأن قرار التفسير إنما يكون في حالة توضيح ما يكون قد أبهم بالقرار الأصلي واستعصى فهمة واحتاج الأمر في ذلك إلى تدخل مصدر القرار لتفسيره ولا يجوز أن يعدل من مضمون القرار المفسر وإلا اعتبر قرارا جديدا لا ينفذ إلا من تاريخ صدوره

24. عبد الحميد أحمد الواحدي. 2018. *نفاذ القرار الإداري في ضوء أحكام القضاء الإماراتي*. ص. 69.

25. الطعن رقم (265) لسنة 17ق، جلسة 1996/5/12م، مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا.

26. المادة رقم (13) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنه 1987، والمعدل بالقانون رقم بقانون اتحادي رقم 4 لسنة 2019م.

27. المادة رقم (14) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، والمعدل بالقانون رقم بقانون اتحادي رقم 4لسنة 2019م.

28. الطعن رقم (127) لسنة 20 ق، جلسة 1999/4/11م، مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا.

ولا يمس المراكز القانونية التي استقرت بالقرار السابق"[29].

ث. القرارات الكاشفة، والتي لا تنشئ بطبيعتها التزامات أو حقوق جديدة. وإنما تكون هذه القرارات في حقيقتها مثبته لحالة موجودة بالفعل. وبالتالي يمكن أن تنسحب القرارات الخاصة بها إلى الماضي، حيث يقتصر العمل الخاص بها على تقرير أو إثبات حالة موجودة، كالقرار الصادر بفصل موظف سبق الحكم عليه. وذلك بعقوبة جنائية، فهو يرجع الأثر الخاص به إلى صدور الحكم، وبالتالي يعتبر قرارا كاشفا[30].

وقد ورد في حكم محكمة النقض الحكم أن: "المطعون ضدها أدلت بكشوف الغياب والحضور الخاصة بالطاعنة عن الفترة من 2012/11/1م، حتى 2013/1/8 تكشف عن غيابها في الفترة المذكورة ما عدا يومين حضرت فيهما، كما أقرت في صحيفة تظلمها أنها تقدمت عقب التحقيق معها بطلب إجازة وغادرت مكان العمل، مما يفيد ثبوت غيابها عن العمل لمدد تجاوز المدة المقررة قانونا واعتبارها مستقيلة ضمنية وفقا لقانون الخدمة المدنية ولا ينال من ذلك ما قدمته الطاعنة من صور الإجازات المرضية وحتى على فرض اعتمادها من طرف المطعون ضدها فان مجموع أيامها عشرة أيام في الفترة المذكورة ليس إلا كما لا ينال من ذلك الشخص الذي أصدر القرار المطعون فيه، إذ أن خدمة الطاعنة أصبحت منتهية بقوة القانون، وأن القرار الصادر بذلك من طرف السيد مساعد الأمين العام للهيئة المطعون ضدها هو مجرد قرار تنفيذي كاشف عن مركز قانوني فضلا عن كونه مؤشرا عليه من طرف السيد الأمين العام للهيئة بعبارة "الرجاء التصرف وفقا لسياسة الموارد البشرية"[31].

هذا فيما استقرت عليه أحكام المحكمة العليا من الأخذ بالأثر الرجعي للقرار، إلا أن هناك العديد من الأحكام التي أشارت إلى عدولها عن هذا المبدأ، وذلك عملا بأن السلطة الخاصة بالقاضي الإداري، لا تلزم الإدارة بالامتناع عن عمل أو القيام عن عمل، حيث إنها تقف عند حد القضاء بإلغاء القرار الإداري، وذلك لكونه مشوبا بعيب عدم المشروعية، حيث قضت بأنه "لما كان قضاء هذه المحكمة في طعني الهيئة العامة رقمي 2/1 لسنة 2011 قضائية عليا، استقر على أن سلطة القاضي الإداري تقف عند حد القضاء بإلغاء القرار الإداري المشوب بعيب عدم المشروعية، ولا تتجاوز سلطتها في هذا الصدد إلى حد القضاء بإلزام الإدارة القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف في الجزء القاضي بإعادة الطاعن إلى عمله وصرف كافة رواتبه والبدلات والزيادات المستحقة، فإنه لا يكون قد خالف القانون"[32].

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الاتحادية العليا قد عدلت في بعض الأحكام الصادرة عنها عن مبدأ عدم التدخل من القاضي الإداري، وقضت وفقا للمبدأ الخاص بالأثر الرجعي للقرار الإداري، حيث قضت بأن "انقطاع الموظف عن عمله

29. الطعن رقم (124) لسنة 20 ق، جلسة 1999/4/4م، مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا.

30. عبد الحميد أحمد الواحدي. 2018. *نفاذ القرار الإداري في ضوء أحكام القضاء الإماراتي*. ص. 69.

31. الطعن رقم (38) لسنة 2013ق، جلسة 2013/9/2م، الأحكام الإدارية، محكمة النقض.

32. الطعن رقم (171) لسنة 2013إداري، جلسة 2013/6/12، مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا.

خلال المدة المحددة قانونا بغير إذن أو بدون عذر، قرينة قانونية على استقالته وتركه لوظيفته؛ فللجهة الإدارية سلطتها التقديرية في إعمال هذه القرينة من عدمه. وفي حال إعمالها وجوب إصدار قرار بإنهاء خدمة الموظف بمجرد تحقق شروط الانقطاع. أما تغاضى جهة الإدارة عن إعمال القرينة السابقة رغم توافر عناصرها واتخاذها قرارا ينبئ عن انصراف إرادتها في إعمال أثر الانقطاع عن العمل مؤداه لا تنفصم العلاقة القانونية بين الموظف وجهة عمله وتصرفها بعد ذلك واعتبارها الموظف مستقيلا من تاريخ انقطاعه عن العمل رغم اتخاذ إجراء لاحق للانقطاع يعد خروجا صارخا على القانون ولا أثر قانوني له ولا يعتد به في مقام تأثيم الانقطاع أو في مقام الالتزام بمجازاة الموظف المخالف باعتباره مازال من الموظفين المستمرين في العمل ولم تنته خدمته فإنه لا ينبغي أن تعود وتصدر القرار بإنهاء الخدمة بالاستقالة بحكم القانون الانقطاع الموظف عن العمل، وإذ كان هذا الذي خلص إليه الحكم سائغة بما له أصل ثابت بالأوراق ولا مخالفة فيه للقانون وكافي لحمل قضائه ويضحى النعي برمته على غير أساس صحيح من القانون"[33].

وقد أكدت أحكام القضاء الإداري واستقرت في مصر على الأخذ بهذا المبدأ، حيث قضت محكمه القضاء الإداري بأنه "لا يجوز على أي وجه تقرير أثر رجعي للقرارات الإدارية إلا لو نص القانون على ذلك، وعلى القضاء الإداري عدم الاعتداد بأي أثر رجعي للقرارات الإدارية التنظيمية الانعدام أي حكم يقرر الأثر الرجعي لانطوائه على اغتصاب اختصاص السلطة التشريعية أو المخالفة الجسيمة للدستور"[34].

كما أن المبدأ الذي يسري فيما يتعلق بالقرارات التي تشترك في إصدارها الكثير من الهيئات المختصة بإصدارها، فإنها لا تكون نافذة إلا بعد التصديق، سواء كان هذا التصديق، تصديق ضمني أو صريح وبالنظر إلى موقف المحكمة الإدارية العليا فقد قضت بأنه "من حيث أن الدستور قد حظر النص على أثر رجعي للقوانين إلا استثناء وفي غير المواد الجنائية وبنص صريح وبموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب، أي بموافقة أغلبية خاصة غير الأغلبية العادية المقررة لسن القوانين، كما نص صراحة في المادة (187) منه على أن القوانين لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب على أحكامها أي أثر فيما وقع قبلها، ووفقا لصريح هذه الأحكام؛ لا يجوز على أي وجه تقرير أثر رجعي للقرارات الإدارية إلا إذا نص القانون على ذلك استثناء بالشروط السابق بيانها"[35].

المبحث الثاني: عقبات تنفيذ الأحكام الإدارية

يتمثل الحكم القضائي الإداري، في الحل الذي يقوم القاضي الإداري بالتوصل إليه، وذلك بالاعتماد على الأسباب التي تتعلق بالنزاع المعروض أمامه، وأيضا البحث في الأسانيد القانونية الخاصة بموضوع النزاع، والتي يتمكن من خلالها التوصل إلى القرار الخاص بالدعوى، وذلك طبقا للإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن[36].

33. الطعن رقم (414) لسنة 2013 إداري، جلسة 2013/11/13م، مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا.

34. الطعن رقم (787) لسنة 36 ق، جلسة 1991/4/2م، أحكام مجلس الدولة المصري.

35. الطعن رقم (787) لسنة 35ق، جلسة 1991/4/20، أحكام مجلس الدولة المصري.

36. مشعل، أحمد عباس. 2018م . *تنفيذ الأحكام الإدارية: دراسة مقارنه*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. ص. 19.

وفيما يتعلق بالتنفيذ فهو يقصد به إعمال القواعد القانونية، وذلك في الواقع العملي، كما يقصد به أيضا احترام ما يقتضيه العقد أو القانون، وذلك إعمالا لما يقتضيه النهي أو الأمر. فالإدارة أثناء العمل على تنفيذ الأحكام الإدارية، فإنها تعمل على تنفيذها وذلك بموجب الالتزام الذي يكون واقعا على عاتقها، وهذا الالتزام التي يجب عليها يكون معتمدا على حسن النية، وذلك في تطبيق الأحكام القضائية. وتجدر الإشارة إلى أنه في الحالة التي يتم فيها الاعتراف بالحقوق، المسألة الخاصة بالتنفيذ لا تطرح أي إشكالية، وذلك في نطاق الاستفادة التي يكون فيها المستفيد[37].

وبالنظر إلى اعتناق المحكمة لمبدأ عدم تدخل القاضي الإداري، ودون إلزام الإدارة بالامتناع عن عمل أو بالقيام بعمل، والأخذ في بعض الأحوال بمبدأ الأثر الرجعي للقرار الإداري والحكم بخلاف مبدأ تدخل القاضي الإداري، في العديد من الأحكام الصادرة عن محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة، فضلا عن الإشكالية الرئيسية والتي تواجه النظر والفصل في المنازعات الإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة والتي تتمثل في غياب التنظيم التشريعي المتعلق والخاص بالأحكام الإدارية، وذلك في ظل النظام القضائي الموحد المتبع في دولة الإمارات العربية المتحدة، وعدم وجود قضاء إداري متخصص ومستقل للنظر في المنازعات الإدارية، فالمنازعات والدعاوى الإدارية، يتم النظر فيها وفقا للقواعد والأصول الخاصة بقانون الإجراءات المحلية الاتحادي، كما أنها تنظر أمام الدوائر الإدارية، وذلك في المحاكم الاتحادية العادية، وبالتالي فإن التنفيذ الخاص بها، يكون وفقا لهذه القواعد، الأمر الذي يؤدي إلى وجود العديد من العقبات التي تواجه تنفيذ الأحكام الإدارية والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: العقبات الواقعية

هناك العديد من العقبات الواقعية التي تواجه تنفيذ الأحكام الإدارية، وهذه العقبات تتمثل فيما يلي[38]:

أ. قد يؤدي الإعادة الخاصة بهيكله جهة الإدارة، أو تغيير الوظائف والمهام التي تتعلق بها، أو ضمها إلى جهة إدارية أخرى، أو وزارة أخرى، أو إعادة الهيكلة الخاصة بها بالكامل إلى ضياع حق الشخص الذي يتم التنفيذ له من قبل جهة الإدارة.

ب. قد تمتنع جهة الإدارة عن تنفيذ الأحكام، سواء كان ذلك بصفه دائمة أو مؤقتة، وذلك لدواعي المحافظة على النظام العام، وذلك بالنظر إلى الأحكام التي يكون من شأنها المساس بالصحة العامة أو السكينة العامة أو الأمن العام، وذلك في حالة تنفيذها.

ت. إن عدم تنفيذ الأحكام الإدارية يرجع في الغالب إلى الموقف السلبي الصادر من قبل جهة الإدارة، والتي تعمل على خلق عقبات قانونية أو مادية أو صعوبات، حتى تتفادى التنفيذ للأحكام التي تصدر ضدها.

ث. إن جهة الإدارة قد ترفض تنفيذ الحكم الإداري، وذلك لدواعي المصلحة العامة، حيث تستند إلى ذلك في حاله

37. رائد محمد يوسف العدوان. 2013/2012. *نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد: دراسة مقارنة بين الأردن ومصر*. ص. 75-76.

38. عبد العزيز، أسامه الروبي. 2006م. *الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجاري*. ص. 13.

رفض التنفيذ، فغموض الفكرة والمفهوم الخاص بالمصلحة العامة، قد يدفع جهة الإدارة إلى بأن تتذرع بهذا السبب للامتناع عن التنفيذ.

ج. هناك العديد من الصعوبات التي تتعلق بالطبيعة الخاصة للجهاز الإداري، وأيضا الهيكل الخاص وذلك نظرا لاختلاف الحكم الصادر في مواجهه الأشخاص الطبيعية، والفرد، عن الأحكام الصادرة في مواجهه الشخص المعنوي، وذلك من حيث طبيعة المهام، والتنظيم الخاص به، الأمر الذي يؤدي إلى التعقيد والتأخير في عمليه تنفيذ الأحكام، وأيضا الإجراءات التي تتعلق بذلك.

ح. قد تتأخر الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية، وذلك لأسباب وصعوبات قد تواجهها، وليس بقصد سيء لديها، وإنما قد يكون ذلك بسبب عدم وجود بند مالي مستقل يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية، ويكون مختص بتمويلها، وبالتالي تمتع الإدارة عن التنفيذ.

خ. قد تؤدي الخلافات والإشكاليات شخصية، في العديد من الأحيان إلى التعمد والامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية، وذلك في الجهات الإدارية، والتي تتمثل في الهيكل الإداري البسيط.

ثانيا: العقبات القانونية: هناك العديد من العقبات القانونية التي تواجه تنفيذ الأحكام الإدارية ويمكن البحث وذكر هذه العقبات، والتي يعد منها الغموض في المنطوق الخاص بالحكم الإداري، فكلما كان المنطوق الخاص بالحكم قاطعا في دلالاته، وواضحا في المعنى الخاص به، وأيضا حاسما في مدلوله أيضا، فلا يحتمل أي تأويل أو اجتهاد، أو اختلافا، وبالتالي يكون هناك سهولة في تحديد الجهة أو الجهات التي تكون ملزمة بخطاب الحكم، وسرعة في تنفيذه أيضا، فغموض الحكم يمثل عقبة في تنفيذ الحكم الإداري، حيث تتعدد التأويلات والاجتهادات الخاصة بتنفيذ الحكم، بالإضافة إلى عدم وضوح الألفاظ والعبارات الخاصة بالحكم، الأمر الذي يؤدي إلى هناك تأخير في التنفيذ الخاص بهذا الحكم، وأيضا في الطعن عليه[39].

إن عدم وجود قاضي تنفيذ، حيث ان قاضي التنفيذ العام، يتبع المواعيد والإجراءات والقواعد التي يتبعها في تنفيذ الأحكام العادية، وذلك عند تنفيذه للأحكام الإدارية، بالإضافة إلى أنه لا يوجد محكمة تنفيذ إدارية تتولى التنفيذ الإداري في النظام القضائي الاتحادي، وعدم وجود نص خاص في القانون الخاص بالإجراءات المدنية، يتضمن الوسائل والإجراءات اللازمة، والخاصة بإجبار الجهة الإدارية بتنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة فضلا عن عدم وجود صيغة تنفيذية تتعلق بالأحكام الإدارية. كما يعد من ضمن العقبات القانونية الخاصة بتنفيذ الأحكام الإدارية، عدم وجود قوانين تحدد الاختصاص القضائي بين الجهتين المحلية والاتحادية، وتحدد كيفية تنفيذ الأحكام الإدارية التي تصدر في مواجهه الإدارة المحلية، وذلك لصالح الجهة الإدارية الاتحادية، وبالتالي لا توجد آلية تتعلق بتنفيذ الأحكام الإدارية التي تصدر ضد

39. الحلو. 1995. *القضاء الإداري*. ص. 71. وانظر أيضا: إبراهيم ولد شيحا سيديا. 2017. *النظام القانوني للمنازعات الإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة*. ص. 105-107.

الجهات الإدارية المحلية، فتطبيق الأحكام والقواعد الخاصة بقانون الإجراءات المدنية والتي تتعلق بالمحاكم المحلية يكون أكثر تعقيدا[40].

وفي مجال الحديث عن الإشكاليات التي تتعلق بالأحكام، تجدر الإشارة إلى تناقض الأحكام وذلك في مصر، وذلك في حالة صدور حكمين نهائيين متناقضين، وذلك من خلال جهتين قضائيتين، ففي هذه الحالة إذا تم تقديم طلب للمحكمة الدستورية العليا بشأن الفصل في النزاع الخاص بتنفيذ الأحكام، والتناقض فيهما، يكون للمحكمة الأمر، وذلك بناء على طلب الخاص بذوي الشأن بوقف تنفيذ أحد الأحكام، أو وقف تنفيذهما معا، وذلك لحين الفصل في النزاع، وبالتالي يكون في الحالة التي يتم فيها طلب وقف التنفيذ الخاص بأحد الحكمين لترجيحها الحكم الآخر عليه، يلزم تنفيذ الحكم الآخر[41].

حيث أن المحكمة الدستورية العليا هي المختصة بالنظر والفصل في تنازع الاختصاص، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، وذلك وفقا لما تضمنه الدستور من النص على أنه "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أي جهة من جهات القضاء، أو هيئه ذات اختصاص قضائي، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة عنها"[42].

حيث وضح النص أن المحكمة الدستورية العليا هي المحكمة المختصة، بالفصل في النزاع الذي يتعلق بتنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، وأيضا تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والذي يتمثل في التنازع الإيجابي، الذي يتضمن تمسك جهتين من الجهات القضائية، بالنظر والاختصاص بنفس الموضوع، وبالتالي لكل ذي مصلحة القيام برفع الأمر إلى المحكمة الدستورية، وذلك لتحديد المحكمة التي تختص بنظر النزاع، حيث يشترط في هذا التنازع قيام الدعوى، وذلك أمام جهتين من الجهات القضائية، وتمسك كل منهما بالاختصاص بنظر النزاع، بالإضافة إلى وحدة الموضوع الخاص بالدعوى، وذلك صرف النظر عن وحدة الخصوم، وفي هذه الحالة يتم وقف الدعاوى القائمة، لحين قيام المحكمة الدستورية العليا، بتحديد إلى الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع، وذلك على خلاف التنازع السلبي والذي يشترط فيه صدور أما حكمين من جهتين قضائيتين، بحيث يتضمن كل منهما الحكم بعدم الاختصاص[43].

وفي هذا المجال قد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها طبقا للمادة (110) من

40. الحلو. 1995. *القضاء الإداري*. ص. 71. وانظر أيضا: إبراهيم ولد شيحا سيديا. 2017. *النظام القانوني للمنازعات الإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة*. ص. 105-107. وانظر أيضا: وليد عبد الرحمن مزهر. 2020. *الوجيز في القضاء الإداري في فلسطين*. ص. 84-87.

41. الحلو. 1995. *القضاء الإداري*. ص. 241.

42. المادة (192) من الدستور المصري رقم 2014م .

43. الحلو. 1995. *القضاء الإداري*. ص. 235-236.

قانون المرافعات منوط بالأسباب التي بنت عليها المحكمة المحيلة قضاها بعدم اختصاصها. فإذا تبين للمحكمة المحال إليها الدعوى أنها بدورها غير مختصة بنظر الدعوى لأسباب أخرى غير تلك التي قام عليها الحكم بالإحالة، وأن من شأن هذه الأسباب الجديدة أن ينعقد الاختصاص بنظر هذه الدعوى المحكمة أو جهة أخرى غير تلك التي قضت بعدم اختصاصها، فان للمحكمة المحال إليها الدعوى أن تعاود الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة أو الجهة التي بينت اختصاصها دون أن يعتبر ذلك إخلالا بحكم المادة (110).

وفي حكم آخر أحدث قررت المحكمة الإدارية العليا صراحة أن "محاكم مجلس الدولة لا تلتزم بالدعاوى المحالة إليها.. متى كانت الدعوى خارج الاختصاص الولائي لتلك المحاكم"[44].

ونذكر في هذا المجال أيضا، المسألة التي تتعلق بعدم اختصاص القضاء الإداري المصري، بالنظر والفصل في المنازعات التي تتعلق بأشخاص القانون الخاص، وذلك سواء أكانوا معنويين أو طبيعيين، فالمنازعات التي تخلو من وجود الإدارة فيها، وذلك كطرف من أطراف المنازعة، تكون بعيدة عن اختصاص القضاء الإداري، ويختص بنظرها القضاء العادي، وقد أشارت المحكمة الإدارية العليا إلى ذلك حيث قضت بأن "المشرع قد أخضع المدارس الخاصة والعاملين بها الأحكام قانون العمل والتأمينات فيما لم يرد في شأنه نص خاص في قانون التعليم – المادة (56) من قانون التعليم رقم (139) لسنة 1981، والمواد (٨٢) (86) من القرار الوزاري رقم 260 لسنة 1988 في شأن التعليم وتعديلاته بالقرار رقم (306) لسنة 1993 –، وحيث إنه يبين من هذه النصوص أن المادة (66) من قانون العمل قد اختصت القضاء العادي (قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة التي يقع في دائرتها المنشأة أو قاضي المحكمة الجزئية بوصفه قاضى الأمور المستعجلة بالمحكمة المختصة بالعمل في المدن التي نشأ أو ستنشأ بها هذه المحاكم) بالنظر في المنازعات الناشئة عن هذا القانون، والثابت من الأوراق في الطعن الماثل أن الطعن متعلق بقرار إدارة الزيتون التعليمية، الشؤون القانونية، بإنهاء التعاقد مع المدرسين الخمسة، المطعون عليهم من الثاني حتى السادس، الذين قاموا بالتلاعب في درجات الامتحانات بتاريخ1998/2/19، ومن ثم فإن القرار متعلق بتوقيع جزاء الفصل على هؤلاء العاملين مما يختص به قاضي الأمور الوقتية بالقاهرة، وينحسر عن النزاع اختصاص مجلس الدولة، مما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعويين وإحالتها بحالتها إلى محكمة القاهرة للأمور المستعجلة للاختصاص، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذا النظر، فمن ثم يكون النعي عليه في محله مما يوجب إلغاء"[45].

إلا أنه طبقا لنصوص خاصة، قد تتضمن اختصاص القاضي الإداري بنظر المنازعات التي تتعلق بأشخاص القانون الخاص، حيث أشار قانون مجلس الدولة رقم (47) لسنة 1972، إلى اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها في العديد من المسائل والتي تضمن النص عليها في مادته العاشرة، حيث نص على أنْ: "تختص محاكم مجلس الدولة دون

44. الطعن رقم (1973) لسنة 33 ق، جلسة 1989/3/11، المحكمة الإدارية العليا.

45. الطعن رقم (6475) لسنة 45 ق، جلسة 2003/7/5، المحكمة الإدارية العليا.

غيرها بالفصل في المسائل الآتية: الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانونا"[46].

كما تضمن النص على "أن تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية وذلك عن المخالفات الإدارية والمالية التي تقع من أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقا لأحكام القانون رقم (14) لسنة 1963، وأعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل. وأيضا التي تقع العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة وذلك في وحدات الحكم المحلي، ووزارات الحكومة ومصالحها وأيضا العاملين بالمؤسسات والهيئات العامة وما يتبعها من وحدات بالإضافة إلى الشركات التي تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح، والتي تقع أيضا من العاملين والهيئات والجمعيات الخاصة والتي يصدر بتحديدها قرار صادر من رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا"[47].

وبالتالي يختص القضاء الإداري بنظر المنازعات الخاصة بأشخاص القانون الخاص، وذلك في حدود المنازعات التأديبية والتي تتعلق بالعاملين بالهيئات والجمعيات الخاصة الصادر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية، وذلك ممن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها، وقد أشارت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى ذلك في الفتوى الصادرة عنها" ما صدر من قرارات عن هيئات القطاع العام قبل تحولها إلى شركات قابضة بموجب القانون رقم (203) لسنة 1991م يظل محتفظا بصفته الإدارية، وذلك على أساس أن هيئة القطاع العام تعتبر من أشخاص القانون العام وبالتالي قراراها قرارات إدارية، أما الشركات القابضة والتي حلت محل هذه الهيئات هي بيقين من أشخاص القانون الخاص، وانتهت إلى أن شركة مطاحن مصر العليا بسوهاج من الشركات التابعة للشركة القابضة للمضارب والمطاحن إحدى شركات قطاع الأعمال، وهذه المثابة فهي تعد من أشخاص القانون الخاص، ومن ثم ينحسر اختصاص الجمعية العمومية عن نظر النزاع الماثل"[48].

كما قضت محكمة القضاء الإداري بأن "تحويل الهيئة الاقتصادية لمرفق الصرف الصحي للقاهرة الكبرى، إلى شركة تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي تخضع لأحكام القانون رقم (203) لسنة 1991م، اعتبارا من2004/4/30 يخرجها من نطاق أشخاص القانون العام، حيث ان الشركات القابضة والشركات التابعة لها تعد من أشخاص القانون الخاص، وينحسر بالتالي اختصاص مجلس الدولة عن نظرها"[49].

وقد ورد في قضاء المحكمة الإدارية العليا بأنه "وحيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعن أقام دعواه محل الحكم الطعن بتاريخ 1999/8/9م ، أي في تاريخ سابق لتاريخ سريان أحكام القانون رقم (164) لسنة 2000م في 2000/7/1 م ، ومن ثم فإنه وفقا لحكم القانون يلزم على محاكم القضاء الإداري الاستمرار في نظر الدعوى محل الحكم الطعين، لحين صدور حكم بات، وهذا الأمر يتساير مع ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، بأن العبرة عند الاختصاص الولائي للقضاء الإداري، وذلك بتحديد طبيعة القرار والأثر المترتب على تغيير طبيعة مصدر القرار، يكون العبرة في ذلك بتحديد طبيعة

46. المادة (10) من القانون رقم (47) لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة.

47. الحلو. 1995.*القضاء الإداري*. ص. 136-137. انظر أيضا: المادة (15) من القانون رقم (47) لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة.

48. الفتوى رقم (916) بتاريخ 1997/8/30م، ملف رقم 2884/2/32، الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

49. الدعوى رقم (15011) لسنة 57ق، بتاريخ 2006/11/7م، محكمة القضاء الإداري.

المنازعة عند تاريخ نشوء الحق محل المنازعة، وذلك دون الاعتداد بطبيعة مصدره عند تغيرها في تاريخ لاحق على صدور القرار، فإذا كان القرار صدر وقت أن كان مصدره يعد من أشخاص القانون العام، فإن الاختصاص الولائي بنظره ينعقد للقضاء الإداري دون النظر لتغير طبيعة مصدر القرار عقب ذلك، وكونه أصبح من أشخاص القانون الخاص، فالمنازعة محل الحكم الطعين قد نشأت ويطالب المدعي بحق له يدعي بنشوئه عند تعيينه إبان وجود هيئة كهرباء مصر، والتي تعد من أشخاص القانون العام، وتختص بنظر المنازعات الخاصة بالعاملين بها محاكم القضاء الإداري، وبذلك يكون الدفع الماثل غير قائم على سنده القانوني الصحيح متعين الالتفات عنه"[50].

الخاتمة:

ناقش الباحث آليات النظر والفصل في المنازعات الإدارية، وفقا للنظام القضائي الموحد المطبق في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث تم عرض الموضوع في مبحثين، ناقش المبحث الأول: تباين المبادئ الإدارية بين المحاكم، والتي منها المبدأ الذي يتمثل في الأثر الرجعي للقرارات الإدارية. ثم وضح المبحث الثاني عقبات تنفيذ الأحكام الإدارية.

نتائج البحث: تم التوصل إلى النتائج الآتية:

أ. إنَّ عدم وجود قضاء متخصص بالنظر في هذا النوع من المنازعات؛ قد واجه العديد من الإشكاليات التي تواجه اختصاص كل من القضاء المحلي والقضاء الاتحادي؛ عند النظر والفصل في المنازعات الإدارية التي يتم عرضها على القضاء للفصل فيها.

ب. إن تكليف النظام القضائي الموحد في دولة الإمارات العربية المتحدة، يتولى الفصل في المنازعات الإدارية، قد ترتب عليه اختلاف في العديد من المبادئ الإدارية التي استقرت عليها المحاكم المحلية والمحاكم الاتحادية.

ت. نظرا لاختلاف المبادئ الإدارية بين المحاكم الاتحادية والمحاكم المحلية؛ فقد أدى ذلك إلى اختلاف العديد من الأحكام، إضافة إلى وجود العديد من العقبات التي تواجه تنفيذ الأحكام الإدارية.

التوصيات: في ضوء هذه النتائج، يوصي الباحث بما يأتي:

أ. ضرورة مواكبة الإستراتيجية الخاصة بتطوير القضاء الاتحادي، التي تتضمن المشروع الخاص بتطوير القضاء الإداري وتوسيع الاختصاصات الخاصة به.

ب. إنشاء مجلس دولة، يكون له الاختصاص الأصيل والشامل لجميع المنازعات الإدارية بوجه عام.

ت. الأخذ بالأثر الرجعي للقرار الإداري، وذلك في الحدود التي لا يمثل هذا التطبيق، والأخذ به في أي اعتداء على الحقوق التي يكتسبها الأفراد، أو الاعتداء على استقرار المعاملات، فهذه الحدود تعتبر هي الحكمة الأساسية والرئيسية، من مبدأ عدم رجعية القرار الإداري.

50. الطعن رقم (12843) لسنة 48 ق، جلسة 2008/6/22، المحكمة الإدارية العليا.

ث. ضرورة سن التشريعات التي تتعلق بتنفيذ الأحكام الإدارية الاتحادية؛ والنص على العديد من الوسائل الخاصة بالإجبار، لأجل تنفيذ الأحكام الإدارية التي تصدر في مواجهه الجهات المحلية، بالإضافة إلى وضع العديد من القوانين والإجراءات التي تحدد، وتنظم الجهة المسؤولة.

قائمة المراجع:

إبراهيم ولد شيحا سيديا. (2017). *النظام القانوني للمنازعات الإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.*

إيمان أحمد عبودي وأعاد علي القيسي. (2020). "القاضي المختص بالرقابة القضائية على إنهاء الانفرادي للعقد الإداري لدواعي المصلحة العامة". *مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية*. ج (17)، العدد (1).

الحلو. (1995). *القضاء الإداري*. ص. 71. وانظر أيضا: إبراهيم ولد شيحا سيديا. 2017. *النظام القانوني للمنازعات الإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة*. ص. 105-107.

دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971م وتعديلاته حتى عام 2009م.

رائد محمد يوسف العدوان. (2013). *نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد، دراسة مقارنة بين الأردن ومصر*. (رسالة ماجستير). جامعة الشرق الأوسط.

شمسه مفتاح أحمد الناصري. (2018). *مسؤولية الإدارة في التعويض عن القرارات الإدارية*. رسالة ماجستير. جامعة الإمارات المتحدة.

عبد الحميد أحمد الواحدي. (2018). *نفاذ القرار الإداري في ضوء أحكام القضاء الإماراتي*. ص. 63-69.

عبد العزيز، أسامه الروبي. (2006م). *الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجاري*. ص. 13.

مريم زايد المزروعي. (2019). *القرار الإداري على ضوء قضاء المحكمة الاتحادية العليا*.

مزهر وليد عبد الرحمن. (2020). *الوجيز في القضاء الإداري في فلسطين*. غزة: مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع. ص. 84-87.

مشعل، أحمد عباس. (2018). *تنفيذ الأحكام الإدارية: دراسة مقارنه*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

وليد عبد الرحمن مزهر وعمر صالح الأخرس. (2020). *الوجيز في القضاء الإداري في فلسطين*. القدس: مكتبة نيسان. ص. 84-87.

ARABIC REFERENCES IN ROMAN ALPHABET

'Iibrahim, Wa.Sh. S. (2017). Alnizam Alqanuniu Lilmunazaeat Al'iidariat Fi Dawlat Al'iimarat Alearabiat Almutahidati.

'Iiman, 'A. Ea; Wa'ueadi, Ea. Q. (2020). "Aliqadi Almukhtasi Bialraqabat Alqadayiyat Ealaa 'Iinha' Alainfiradii

Lileaqd Al'iidarii Lidawaei Almaslahat Aleamati". Majalat Jamieat Alshaariqat Lileulum Alqanuniati. J (17), Aleadad (1).

Alhulu. (1995). Alqada' Al'iidari. Si. 71. Wanzur 'Aydan: 'Iibrahim Wuld Shiha Sidya. 2017. Alnizam Alqanunia Lilmunazaeat Al'iidariat Fi Dawlat Al'iimarat Alearabiat Almutahidati. Si. 105-107.

Aleudwanu, Ra. Ma. (2013). Nafadh Alqararat Al'iidariat Bihaqi Al'afradi, Dirasat Muqaranat Bayn Al'urduni Wamasr. (Risalat Majistir). Jamieat Alsharq Al'awsata.

Alnaasri, Sha. Ma. (2018). Maswuwliat Al'iidarat Fi Altaewid Ean Alqararat Al'iidariati. Risalat Majistir. Jamieat Al'iimarat Almutahidati.

Liwahidi, Ei.Ha. 'A. (2018). Nafadh Alqarar Al'iidarii Fi Daw' 'Ahkam Alqada' Al'iimarati. Si. 63-69.

Alruwbi, Ea.Ea. 'A. (2006). Alwasit Fi Qanun Almurafaeat Almadaniat Waltajari. Si. 13.

Almazruei, Mi. Zi. (2019). Alqarar Al'iidariu Ealaa Daw' Qada' Almahkamat Alaitihadiat Aleulya.

Muzhar, Wa. Ea. (2020). Alwajiz Fi Alqada' Al'iidarii Fi Filastin. Ghazata: Maktabat Nisan Liltibaeat Waltawziei. Si. 84-87.

Misheala, 'A. Ea. (2018). Tanfidh Al'ahkam Al'iidariati: Dirasat Muqarinihi. Al'iiskandiriata: Dar Aljamieat Aljadidati. S. 19